

(قرار رقم (٣٣) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٣ / ٤٣ )

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/ ٨ /٦ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة ( أ ) على الربط الضريبي للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٥٣ هـ وتاريخ ١٤٣٤ /٤/٣٠ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٤٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٨/١ هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

**وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٦٤٤ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩ هـ، واعتراض المكلف بعد انتهاء المدّة النظامية بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٢٥٠٧٠ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠ هـ. وفي جلسة المناقشة وعد ممثل المكلف بتقديم ما يثبت أنه قدم اعتراضه خلال المدّة النظامية في ضوء تاريخ استلامه الفعلي لربط المصلحة، وانتهت المهلة التي طلبها دون تقديم ما يثبت ذلك؛ مما ترى معه اللجنة رفض هذا الاعتراض من الناحية الشكلية.

### **ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية. علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق،،**